

## مبدأ السر المصرفي ما بين الشريعة والقانون

أ. بلواعر ليلي

كلية الحقوق. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة

### الملخص:

يعتبر السر المصرفي مبدأ تعتمده البنوك في معاملاتها المصرفية، هو في الأصل واجب أخلاقي ديني كرسته الشريعة الإسلامية قبل أن يكون التزام تكرسه النصوص القانونية، وقد تبنته مختلف تشريعات الدول بدرجات متفاوتة كل حسب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها من وراء إدراجه، وخاصة تلك الاقتصادية، على اعتبار أن السر المصرفي يضمن حماية مزدوجة، حماية المصالح العامة من جهة والخاصة من جهة أخرى. فمن التشريعات ما اعتبرته نظام مستقل قائم بذاته، فتشددت في تبنيه لدرجة أصبحت لديها السرية المصرفية شبه مطلقة لا تفتح المجال للاستثناءات إلا في

حالات محددة قانونا حصرا مثل سويسرا ولبنان، ومنها ما اعتبرتة صورة من صور السر المهني فكانت السرية المصرفية لديها نسبية تعرف العديد من الاستثناءات مثل التشريع الفرنسي والمغربي وكذا الجزائري.

### **Résumé:**

Le principe de secret bancaire adopté par les banques dans les transactions bancaires, est à l'origine un devoir religieux et moral inscrit dans la loi islamique (charia islamique), avant qu'il soit un engagement inscrit dans les textes juridiques.

Différentes législations ont été adoptées le secret bancaire par des degrés divers, chacune selon les intérêts qui cherchent à atteindre par l'application de ce principe, en particulier celles du développement économique, au motif que le secret bancaire assure une double protection, l'intérêt public et l'intérêt privé.

Parmi les législations qui considèrent le secret bancaire comme un système indépendant et que son adoption est presque absolue, celle de la Suisse et de Liban, d'autres lui considéraient sous une forme de secret professionnel connu plusieurs exceptions, comme la législation française, marocaine ainsi que l'algérienne

## مقدمة:

يحتل المجال المصرفي في أي بلد لمساحة مهمة مقارنة بباقي المجالات، لما له من الدور الفعال في إدارة عجلة التنمية والتطور، حيث تساهم البنوك وبنسبة كبيرة في رقي الحياة الاقتصادية، غير أنه لا يمكن للبنوك أن تحقق هذا النجاح إلا باحترامها للشروط والخصوصيات المحددة لها قانونا، حتى تتمكن من القيام بدورها وتحقيق الأهداف المنشودة التي أسست من أجلها.

ولعل من بين أهم الواجبات التي وضعت على عاتق البنوك ومن أولى المبادئ التي عنيت بها، هو مبدأ احترام السرية المصرفية، الذي يندرج حسب مفهومه الواسع في إطار السر المهني، أي مدى التزام البنك بكتمان أسرار المتعاملين، هؤلاء الذين يضعون نصب أعينهم الثقة في البنك في شأن المحافظة على كل ما يتعلق بتعاملاتهم من جانبها السري.

وعليه وفي حالة خروج البنك عن هذا المبدأ ومخالفته لهذا الالتزام سوف يتعرض لا محالة لمساءلات قانونية تؤثر على سمعته ومكانته وسط السوق المصرفية ما ينعكس سلبا على نشاطه وسيرورة عمله.

ولما لهذا المبدأ من الأهمية كونه يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحريات الخاصة التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه، وكذا دستور الجزائر في نص المادة 32 التي تؤكد على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، إلى جانب مساهمته في تحقيق مصلحة البنك الخاصة ومصلحة الدولة العليا، ارتأينا أن تكون مقالتنا موضوعا لطرحه من خلال إشكالية مفادها البحث عن مدى تبني المشرع الجزائري لمبدأ السر المصرفي توازيا مع الشريعة الإسلامية وبعض

الأنظمة المقارنة.

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اقترحنا تناول الدراسة وفق الخطة

التالية:

**المحور الأول: السر المصرفي وفق الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من السر المصرفي

ثانياً: موقف القانون المقارن من السر المصرفي

**المحور الثاني: السر المصرفي وفق القانون الجزائري**

أولاً: تبني المشرع الجزائري لمبدأ السر المصرفي

ثانياً: رفع المشرع الجزائري لمبدأ السر المصرفي

## المحور الأول/ السر المصرفي وفق الشريعة الإسلامية و القانون المقارن

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون حسب ما قررته المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، لذلك كان من البديهي التطرق لموقفها إزاء هذا المبدأ أولا ثم سنأخذ بالشرح موقف القانون المقارن ثانيا.

### أولا: موقف الشريعة الإسلامية من السر المصرفي

قبل التطرق إلى موقف شريعتنا السمحاء من مبدأ السر المصرفي، كان لابد من الإشارة أولا إلى مفهوم هذا المبدأ من خلال إعطاء تعريف له موازاة مع إعطاء تعريف للسر المهني.

#### 1/ تعريف السر لغة واصطلاحا:

ورد السر في الكثير من المواضع، فقد جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِأَقْوَالٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾<sup>1</sup>، وأيضا في قوله سبحانه تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾<sup>2</sup>، وفي قوله تعالى أيضا ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾<sup>3</sup>، وجاء به الحديث النبوي على لسان سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فقال في هذا الشأن "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان"، وجيء به كذلك في كثير من الأمثال والحكم منها "صدر الأحرار قبور الأسرار"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة طه، (الآية 7).

<sup>2</sup> سورة التحريم، (الآية 3).

<sup>3</sup> سورة يونس، (الآية 54).

<sup>4</sup> المنجد في اللغة والأعلام، ط 23، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر، ص 328.

والسر لغة، جمع أسرار، وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، خالص الشيء والأصل جوف كل شيء<sup>1</sup>، وسري صفة من اللاتينية secretum، له مدلولين، أولهما ما يجب عدم البوح به ( حتى من قبل من هم مطلعون عليه)، وبهذا المعنى لا يستبعد الإفشاء للجمهور وحسب وإنما أيضا أي اطلاع أو كشف حتى لو كان خالصا مثل مداوات القضاة سرية، وثانيهما هو ما يمنع الإطلاع عليه بالنسبة إلى من هم على غير علم به قانونا<sup>2</sup>.

أما اصطلاحا، فهو تلك الواقعة أو الصفة التي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، أو في كل ما من شأن إفشائه الإضرار بالسمعة والكرامة والنفس والمال<sup>3</sup>، غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أن إفشاء السر لا يولد بالضرورة ضرا للعناصر المذكورة،

فالسر يمكن أن يكون في الأصل مشرفا سواء تم كتمانها أو الإفصاح عنه، فلا يكون بالضرورة مضرا بذلك لمن هو متمسك به.

في حين يرى جانب آخر أن السر مسألة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث، فقد يكون في مكان ما سرا ولا يكون في آخر، وقد يكون بالنسبة لأشخاص سرا ولا يكون لآخرين<sup>4</sup>، وأبسط مثال على ذلك

---

<sup>1</sup> الأداء، القاموس العربي الشامل عربي-عربي، ط1، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص296.  
<sup>2</sup> جيزار كورنو، معجم المصطلحات القانونية أ.ش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص896.

<sup>3</sup> نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، دون ناشر، 2009، ص107.  
<sup>4</sup> سلمان علي حمادي الحبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص18.

أن الأسرار التي يقوم بكتمتها الطبيب ليست تلك التي يحفظها المحامي، وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا المسار ودعمت هذا الرأي حين أشارت إلى وجوب الرجوع إلى العرف والى ظروف كل حادث على انفراد لتحديد مفهوم السر<sup>1</sup>.

إلى جانب الفقه حاول القضاء الإيطالي إعطاء تعريف للسر من خلال الحكم الصادر سنة 1958 عن محكمة النقض الإيطالية الذي اعتبرته كل خبر يجب أن يظل طبي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة<sup>2</sup>.

## 2/ تعريف السر المهني:

لما لمصطلح السر المهني من مدلول واسع، وقف الكثير من الفقهاء في محاولة لإعطاء تعريف دقيق له حيث تضاربت الآراء واختلفت وجهات النظر كون القانون لم يعط لنا تعريفا خاصا، جامعا مانعا، لهذا المصطلح.

فيرى البعض أن سر المهنة هو التزام يفرض على بعض الهيئات المهنية، يتمثل في الامتناع عن إفشاء أسرار الأشخاص التي تلقوها أثناء ممارسة وظائفهم مثل المحامون و الأطباء<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نقض جنائي مصري رقم 843 في 1942/02/02، مشار إليه في سلمان علي حمادي الحلبوسي، نفس المرجع، ص21، هامش3.

<sup>2</sup> سلامة أحمد، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص40، مشار إليه في محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصري "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص19، هامش 2.

<sup>3</sup> ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ( قاموس باللغتين العربية والفرنسية )، قصر الكتاب، دون سنة نشر، ص247.

جانب آخر يرى أن السر بمفهومه المهني هو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته أو فنه، ويقع عليه الالتزام بكتمه وعدم إفشائه<sup>1</sup>.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بمفهوم واسع غير محدد بالتفصيل موضوع السر ونطاقه، إضافة لكون الالتزام بحفظ السر والمسؤولية التي تقوم حالة إفشائه لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي أي الإنسان فحسب، بل قد تنصرف إلى الشخص المعنوي أيضاً.

ومن بين التعاريف التي في اعتقادنا كانت موفقة في إبراز مفهومه تلك التي اعتبرته كل أمر مطلوب كتمانها سواء أكان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزماً بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانوناً<sup>2</sup>.

### 3/ تعريف السر المصرفي:

تقوم أصول العمل المصرفي على الثقة المتبادلة بين البنك وعميله، ولعل ما يدعم هذه الثقة هو مبدأ السر المصرفي، هذا الأخير الذي تعددت وجهات النظر في شأن تعريفه كل حسب رأيه الخاص وحسب الزاوية التي ينظر من خلالها.

فالاقتصادي الشهير الدكتور سميح مسعود يرى أن السرية المصرفية اصطلاح يعنى المحافظة على سرية المستندات والسجلات المصرفية والمالية المتعلقة بالعملاء<sup>3</sup>،

---

<sup>1</sup> محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، بيروت، ص103.

<sup>2</sup> سلمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup> سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، ج1، 2008،.



وما يلاحظ على هذا التعريف أنه كان اقتصادي محض كونه صادر من شخص ينشط في هذا المجال، إلى جانب كونه مختصراً، موجزاً، اقتصر موضوع السر فيه على الحفاظ على المستندات والسجلات فقط، في حين أن النطاق الموضوعي للسر قد يتعدى ذلك.

البعض الآخر<sup>1</sup> يرى أن سر المهنة في مجال العمل المصرفي هو التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وان علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لإسرار عملائه المالية، وما يقال عن هذا التعريف أنه جاء مركزاً على الأساس الذي يعتمد عليه قيام السر ألا وهو عنصر الثقة المتبادلة بين المصرف وعميله.

جانب آخر يعتبره التزام قانوني يقع على عاتق المصرف تجاه كل جهة تتعامل معه ولو لمرة واحدة، ويقضي هذا الالتزام عدم إفشاء أي معلومة تتعلق بواقعة أو عملية مصرفية تجريها الجهة المقابلة مع المصرف حتى وان لم يتم ذلك بطلب من تلك الجهة، مع تطبيق المقومات القانونية التي تميز وتحدد ما هي المعلومات والوقائع التي يلتزم المصرف بكتمتها من غيرها وهي وصول المعلومات المصرفية من خلال العمل المصرفي وعدم شيوع الوقائع المصرفية للكل، مع أن تكون تلك الوقائع حقيقية وقانونية<sup>2</sup>.

---

الأردن، ص410.

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية - دراسة مقارنة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص55.

<sup>2</sup> محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، ط1، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع،

و من خلال ما تم عرضه مسبقا نخلص في الأخير إلى أن السر المصرفي هو مبدأ يقوم عليه التعامل المصرفي، أساسه الثقة المتبادلة بين العميل و البنك، مضمونه التزام هذا الأخير وكل شخص مهما كانت صفتة (مديرا، موظفا، عاملا) بكتمان كل ما يصل إلى علمه بحكم وظيفته أو مهنته من معلومات تتعلق بالمتعاملين مع البنك، مع إمكانية الخروج عن الالتزام بالسرية المصرفية في الحالات المقررة قانونا بذلك، وكل من يخل بتطبيق الأحكام المتعلقة بتنظيم هذا المبدأ يتعرض لمساءلات قانونية.

#### 4/ الالتزام بالسر المصرفي في الشريعة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام بأسمى وأرقى التعاليم التي من شأنها تنظيم حياة الناس من مختلف جوانبها سواء الاجتماعية منها أو الإنسانية، المالية منها أو التجارية، وفي شأن هذه الأخيرة حث الإسلام على ضرورة الالتزام بمجموعة من المبادئ لها من الأهمية في الحفاظ على حقوق الأفراد المالية وحماية حرمتها، ومن أبرز هذه المبادئ ضرورة الوفاء بالعهد، وفي هذا قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>1</sup>، حيث تعتبر الشروط الواقعة بين الناس من معاملات سواء في الشراء أو الاستئجار أو الرهن وغير ذلك من قبيل الوفاء بالعهد<sup>2</sup>.

وكذلك ضرورة أداء وحفظ الأمانة وفي ذلك يقول تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

---

2010، ص15.16

<sup>1</sup> سورة الإسراء، الآية (34).

<sup>2</sup> الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب حفظ السر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1423-2002، ص372.

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»<sup>1</sup>، والأمانة ليس فقط ما ائتمنه الله على عباده من العبادات التي كلفهم بها، وإنما أيضا توجد الأمانة المالية<sup>2</sup> التي تقوم على عنصر الثقة والوفاء بالعهد، ولعل من البديهي أن يكون مبدأ الالتزام بحفظ السر صورة من الصور التي تعكس هذه الثقة، هذا ما عرفته مكة المكرمة التي كانت تعتبر مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها واليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان و الاستقرار، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها<sup>3</sup>، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي.

وقد حثنا الرسول ﷺ كذلك على حفظ السر وكنمائه في عدة مواقف مع إجازته لإفشائه عند الضرورة وذلك في قوله «المجالس بأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»<sup>4</sup>، وما يفهم من هذا الحديث أن المجالس التي تقوم بين الناس أساسها حفظ ما يتم قوله وسماعه من باب الأمانة، غير انه إذا انعقد مجلس من أجل سفك دماء حرم الله سفكها أو انتهاك فرج حرم الله

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية (58).

<sup>2</sup> الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب الأمر بأداء الأمانة، الجزء الأول، دار البيان الحديث، القاهرة، 1423-2002، ص 539.

<sup>3</sup> محمد الأمين الصباري، الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004-2005، ص 41.

<sup>4</sup> نقلا عن عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة ( بيع العلامة التجارية والتصرف فيها، قضايا معاصرة في الرهن، إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطي نموذجاً)، ط 1، دار الكتب العمية، بيروت، 2012، ص 88.

انتهاكه أو سلب مال على وجه غير شرعي فلا يجوز كتمان مثل هذه الأسرار بل يتحتم كشفها من باب درء المفسد وإزالة الضرر.

و من خلال هذا الحديث يتضح لنا أن سيد الخلق أجمع على كتمان السر في أي زمان وأي مكان ومهما اختلفت الظروف المحيطة به والأشخاص الملزمين به لأن إفشاءه قد يضر بصاحبه، ويبيح عليه الصلاة والسلام كشفه عند الضرورة، وهذا ما ينطبق على العاملين بالبنك حيث يلتزمون بحفظ كل ما يتعلق بالمعاملين معهم من باب التعامل بالثقة والأمانة مع إمكانية إفشائه إذا ادعى الأمر ذلك.

ولما لكتمان السر من مسؤولية جمّة تقع على عاتق حامله قال عنه الإمام علي رضي الله عنه "سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال وحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار"<sup>1</sup>، وإذا ما أسقطنا هذا القول على المصرف أو بالأدق على المصرفي نرى أنه تقع على عاتقه مسؤوليتين، مسؤولية حفظ مال الزبائن المتعاملين معه، ومسؤولية كتمان سر هؤلاء المتعاملين وسر أموالهم المودعة.

وما يستنتج في الأخير أن كلا من القرآن الكريم والأحاديث النبوية جاءت بالنص على ضرورة الالتزام بحفظ السر بوجه عام، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية أصل كل مبدأ وهي صالحة لكل زمان ومكان وتطبق على أي من كان، فهذا يعني أن مبدأ السر المصرفي الذي يعتبر واجب محتم تستدعي الضرورة إفشاءه والذي يدخل في إطار الالتزام بحفظ السر بوجه خاص، جاء تأكيداً لتطبيق مبادئ هذه الشريعة السمحاء.

---

<sup>1</sup> نقلاً عن محمد الأمين صباري، المرجع السابق، ص 42.

## ثانيا/ موقف القانون المقارن من السر المصرفي:

اختلفت التشريعات في مسألة تنظيم مبدأ السرية المصرفية، فمنها من اعتبرتها صورة من صور السر المهني ويعرف بنظام سر المهنة المصرفي، ومن بين الدول التي تبنت هذا النظام فرنسا والمغرب، بينما أخرى اعتبرها نظام مستقل قائم بذاته ويعرف بنظام السر المصرفي، ومن الدول التي تبنت هذا الموقف سويسرا ولبنان، لذلك كان من الضروري قبل الإشارة إلى موقف هذه الدول من السرية المصرفية تناول مسبقا الفرق بين هذين النظامين.

### 1/ الفرق بين نظام " سر المهنة المصرفي " ونظام " السر المصرفي ":

يختلف نظام "السر المصرفي" عن نظيره "المهني المصرفي" من عدة جوانب تتعلق بالنطاق الموضوعي للسرية، مصدر الالتزام، الأسس التي يعتمد عليها كل من النظامين وكذا مدى الاحتجاج بالسر أمام السلطات العامة والحماية الجنائية المقررة لكل منهما، وستتناول كل نقطة على حدا بشيء من التفصيل.

### أ/ بالنظر للنطاق الموضوعي للسرية:

يختلف النطاق الموضوعي للسرية بين نظام سر المهنة المصرفي والسر المصرفي من حيث مدى اتساع وضيق دائرة هذا النطاق، حيث يضيق هذا الأخير في النظام الأول ويقتصر على مجموع الوقائع التي تصل بحكم مهنة المصرفي إلى علمه، وكذا نتيجة توجه إرادة الأشخاص المتعاملين معه إلى كتمانها، أما النظام الثاني فعكس الأول حيث تتسع دائرة نطاقه لتصل - فضلا عن الوقائع - إلى كل ما يتعلق بنشاط البنك

من سياسة عمل وتنظيم، اختيار قطاعات النشاط.....الخ<sup>1</sup>.

### ب/ بالنظر لمصدر الالتزام:

يستند البنك في التزامه بحفظ السر في نظام سر المهنة المصرفي إلى أحكام القانون العام أي لنص قانون العقوبات الذي يجرم فعل الإفشاء، وهذا ما يطبق في القانون الجزائري بالرجوع لنص المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، أما عن نظام السر المصرفي فالنظام البنك يخضع لنصوص مستقلة خاصة بعيدة عن تلك المقررة للسر المهني مثل ما هو ساري العمل به في القانون السويسري واللبناني مثلا<sup>2</sup>.

### ج/ بالنظر للأسس التي يستند إليها كل نظام:

يعتبر كتمان السر في نظام سر المهنة المصرفي مظهرا من مظاهر حماية الحياة الخاصة للأفراد فيعهد هذا النظام بالدرجة الأولى إلى صيانة وحفظ الحقوق الشخصية والمصالح الفردية، أما عن النظام الثاني فهو إلى جانب سعيه هو الآخر إلى حماية المصالح الفردية إلا أنه يستهدف أيضا حماية الائتمان المصرفي الذي يعتبر دعامة وركيزة لتحقيق مصالح الدولة العليا وخاصة منها الاقتصادية<sup>3</sup>.

### د/ بالنظر للاحتجاج بالسر أمام السلطات العامة:

---

<sup>1</sup> خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص43.

<sup>2</sup> مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص 424.

<sup>3</sup> خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص42.

يعتبر نظام السر المهني المصرفي نظاما نسبيا<sup>1</sup>، ما يعني إمكانية ورود حالات استثنائية عليه يتم من خلالها عدم الاحتجاج بالسر، وهي الحالات التي يكون فيها حماية المصلحة العامة أولى من الحماية الفردية، فيتم بذلك كشف المصرف للسر أمام السلطات التي يخول لها القانون هذا الحق وهذا ما اعتمده القانون الجزائري فيما يتعلق بحالات رفع السر المصرفي وهذا ما سيتم بيانه لاحقا.

أما عن النظام الثاني فهو نظام شبه مطلق<sup>2</sup>، أين تتسع دائرة الاحتجاج بالسر المصرفي حتى في مواجهة السلطات العامة ولا يتم الترخيص بالإفشاء إلا في بعض الحالات الخاصة المحددة قانونا.

### هـ/ بالنظر للحماية المقررة جنائيا:

تختلف العقوبات المقررة عند الإخلال بالالتزام في نظام السر المصرفي عن تلك في نظام السر المهني المصرفي من حيث الشدة، أمر بديهي كون النظام الأول يقوم على نصوص خاصة تنظمه على عكس النظام الثاني الذي يستند لقانون العقوبات في تطبيق العقوبة، ولعل أبرز مثال ما يطبقه المشرع السويسري من عقوبة أخف لجريمة إفشاء أسرار المهنة في المادة 321 من قانون العقوبات من تلك المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي وكذا كل من المشرع اللبناني والمصري<sup>3</sup>.

### 2/ السرية المصرفية في ظل بعض الأنظمة المقارنة:

تعتبر كل من سويسرا وسويسرا الشرق - لبنان - من بين الدول المتشددة في

<sup>1</sup> مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص425.

<sup>2</sup> خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص44.

<sup>3</sup> مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص426.

تطبيق السر المصرفي، إلى درجة أصبحت السرية المصرفية شبه مطلقة لا يمكن رفعها إلا في حالات خاصة، عكس كل من فرنسا والمغرب اللتين تبنتا نظام السرية المصرفية النسبية.

### أ/ تجربة سويسرا في مجال السرية المصرفية:

جرت العادة في سويسرا على كتمان الأسرار المصرفية كواجب حتمي متعارف العمل به، إلى غاية صدور القانون الاتحادي أو الفدرالي المتعلق بالمصارف وصناديق الادخار في 08 نوفمبر سنة 1934<sup>1</sup> المعدل حسب آخر تعديل في 01 يوليو 2004.

وما يفسر اعتبار السر المصرفي في القانون السويسري كنظام مستقل يخضع لقواعد خاصة هو قيامه على اعتبارين أساسيين أولهما حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة كون الائتمان المصرفي يساهم بالضرورة في تحقيقها، وثانيهما حماية الحرية الشخصية التي تفرضها المعاملات المصرفية.

ويعتبر فعل إفشاء السر المصرفي في القانون السويسري جريمة يعاقب عليها سواء صدر عن عمد أو إهمال، وقرر لهما عقوبتين مختلفتين، حيث ذهب الماد 247 من قانون البنوك وصناديق الادخار المعدل إلى إقرار عقوبة ستة أشهر حبس أو

---

<sup>1</sup> زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية - دراسة قانونية مقارنة- ، دار الكتب القانونية، 2011، ص 69.

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 47 من قانون البنوك وصناديق الادخار قبل التعديل على أن كل من يعمد بصفته عضوا في جهاز مصرف أو مستخدما مدققا فيه أو مساعد مدقق، عضوا في لجنة المصارف، موظفا أو مستخدما في السكرتارية، إلى خرق السرية التي تلتزم بها بموجب القانون أو السر المهني، أو يخرض على



أكثر وغرامة مالية 50 ألف فرنك سويسري أو أكثر، لكل موظف وكل وكيل لدى البنك، وكذا كل شخص اطلع بحكم مهنته على المعطيات المودعة في المصارف وعمد على إفشاء الأسرار المودعة، أما إذا تم كشف السر عن إهمال فالعقوبة تكون مالية فقط تحدد قيمتها في 30 ألف فرنك سويسري أو أكثر.

وتعتبر السرية المصرفية في سويسرا شبه مطلقة كون دائرة الاستثناءات المقررة لها جد ضيقة وهذا ما ذهب إليه المادة 47 قبل التعديل التي حظرت تقديم أي معلومات خاصة بالعميل لهيئة الضرائب إلا بصور موافقة صريحة منه، والأمر الذي أكدته نفس المادة بعد التعديل في فقرتها الرابعة التي نصت على أنه لا يطبق على السر المصرفي أحكام النصوص التشريعية الفدرالية المتعلقة بالشهادة أمام القضاء وتقديم المعلومات للسلطات العامة.

#### ب/ تجربة لبنان في مجال السرية المصرفية:

كان للبنان - أو سويسرا الشرق كما أطلق عليه - تبني نظام السرية المصرفية من خلال القانون الصادر في 03 سبتمبر 1956 المتعلق بسرية المصارف<sup>1</sup>، حيث يتسع نطاق الالتزام بالسر المصرفي في هذا البلد ليشمل من جهة جميع المصارف سواء كانت وطنية أو فروع لبنوك أجنبية باستثناء مصرف التسليف الزراعي والصناعي

---

ارتكاب هذه المخالفة أو يحاول التحريض على ارتكابها يخضع لغرامة قدرها عشرون ألف فرنك على الأكثر أو للسجن مدة ستة أشهر على الأكثر ويمكن إنزال العقوبتين معا بالمخالف، وإذا ارتكب الفاعل المخالفة عن طريق الإهمال تكون العقوبة غرامة قدرها عشرة آلاف فرنك على الأكثر، انظر: محمد على السرهيد، المرجع السابق، ص 62.

<sup>1</sup> الذي تبعه تشريع آخر صدر في 19 كانون الأول سنة 1961 وهو يتعلق بفتح حسابات مشتركة خاضعة للسرية المصرفية.

والعقاري<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى مديري ومستخدمي هاته المصارف وكذا كل من له بحكم صفتة أو وظيفته الاطلاع على الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية بأي طريقة كانت، ولا يجوز لهم الإفشاء لأي شخص كان فردا أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، عن ما يرتبط بالزبائن من أسماء وأموال وأمور تتعلق بهم.

ويعتبر نظام السر المصرفي في لبنان من الأنظمة المتشددة التي لا يجوز الخروج عنها إلا في حالات محددة حصرا هي إذن صاحب الأمر بذلك أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا تم إعلان إفلاسه أو نشأت دعوى بين المصرف والمتعاملين معه<sup>2</sup>، أو في حالة تبادل المعلومات بين المصارف وكذا قيام دعوى الإثراء غير المشروع<sup>3</sup>، وكذا تبادل المعلومات بين المصارف، ونلاحظ أن المشرع اللبناني لم يميز بين ارتكاب جريمة الإفشاء عن قصد أو الشرع في ارتكابها بل قرر لهما نفس العقوبة وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة<sup>4</sup>.

### ج/ تجربة المغرب في مجال السرية المصرفية:

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 03 سبتمبر 1956. انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ( دراسة مقارنة) جريمة إفشاء السر المصرفي، في قوانين: مصر، لبنان، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص191.

<sup>2</sup> المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 03 سبتمبر 1956، انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، نفس المرجع، ص191.

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل انظر: روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون سنة نشر.

<sup>4</sup> المادة الثامنة من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 03 سبتمبر 1956. انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، نفس المرجع، ص192.

تخضع البنوك المغربية للالتزام بالسري بموجب الظهير الشريف رقم 178-05-  
1 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-34  
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها<sup>1</sup>، الذي ذهب المادة 279  
من الفصل الثالث منه تحت عنوان "السري المهني وتعاون سلطات الرقابة فيما بينهما"،  
إلى تحديد على وجه الدقة النطاق الشخصي للسري المهني المصرفي، وهم جميع  
الأشخاص الذين يشاركون في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو يكونون  
مستخدمين لديها وكذا أعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات  
الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات للائتمان ولجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع  
المالي والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات  
الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون، وبوجه عام كل شخص يدعى  
للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها فكلهم ملزمون  
بكتتمان الأسرار المتعلقة بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

وباستقراءنا مواد للفصل الثالث من القانون المغربي نرى أن المشرع استعمل  
مصطلح السري المهني في العديد من المواضع بدءا بالمادة 70 وتليها المادة 80، 82،  
83 وما كان هذا التكرار إلا تأكيدا لتبني النظرية العامة للسري المهني.

و شأنه شأن باقي التشريعات يجرم المشرع المغربي إفشاء السري من قبل المعنيين  
بحفظه، مقررًا بذلك عقوبة مفادها الرجوع للنص العقابي العام في الفصل 446 من

---

<sup>1</sup> عائشة الشرفاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، ط2، دار أبي رقرق للطباعة والنشر،  
الرباط، 2007، ص 207.

<sup>2</sup> عائشة الشرفاوي المالقي، نفس المرجع، ص 236.

القانون الجنائي والتي تقدر بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى ألف درهم<sup>1</sup>.

وقد جاء النص على الإستثناءات الواردة على مبدأ كتمان السر في المادة 80 التي أكدت انه لا يجوز فضلا على الحالات المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>، الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة كل من بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.

### د/ تجربة فرنسا في مجال السرية المصرفية:

تعتبر المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي النص الأساسي الذي تضمن المبدأ العام للسر المهني<sup>3</sup>، والتي جاء النص فيها على أن كل الأشخاص المؤتمنين حسب وضعهم أو مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على الأسرار وقاموا بإفشائها خارج الحالات التي يفرضها أو يجيزها القانون، يعاقبون بالحبس من سن والى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 15000 فرنك، وقد أثار نص هذه المادة خلافا في شأن تطبيقه على البنكيين أو لا، إلا أن جانب كبير من الفقه والقضاء ذهب إلى تأكيد تطبيق هذه المادة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عائشة الشراوي، نفس المرجع، ص 160.

<sup>2</sup> لم يفصل المشرع المغربي في المادة 80 من القانون 03-34 على الحالات المقررة قانونا للاحتجاج بالسر المهني بل ترك ذلك للقواعد العامة واكتفى بالإشارة إلى حالتين اثنتين فقط.

<sup>3</sup> Raymond Ferhat, le secret bancaire étude de droit comparé (France, Suisse, Liban), tome 8, LIBR, 1970, paris, p2.

<sup>4</sup> Olivier Jerez, le secret bancaire, banque éditeur, 2000, p46 ,47.

وقد جاء قانون 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان لوضع العناصر المؤسسة للسّر المهني في المجال البنكي وذلك من خلال المادة 57 منه التي نصت على أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكذا مجلس المراقبة، وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها يخضع للسّر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة وفقا للمادة 13-226 من القانون الجنائي، التي حلت محل النص القديم للمادة 1378<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي نص كذلك في المدونة النقدية والمالية على السر المهني- من خلال المادة

511-233 التي أحالت فيما يخص تقرير العقوبة على إفشاء السر في الفقرة

---

<sup>1</sup> Alice Pezard, code monétaire et financier, 3ème édition, Lxis Nexis Litec, édition 2006, paris, page392.

<sup>2</sup> نصت المادة 511-33 من المدونة النقدية والمالية الفرنسية على:

« tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui i à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ci, est tenu au secret professionnel, dans les conditions et sous les peines prévues à l'article L.571-4.

Outre les cas où la loi prévoit, le secret professionnel ne peut être opposé ni à la commission bancaire, ni à la banque de France, ni à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procédure pénal ».

الثانية من المادة<sup>1</sup> 5714، هذه الأخيرة أحالت بدورها إلى القانون الجنائي الفرنسي في مادته رقم 226-13 التي أقرت عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية قيمتها 15000 أورو.

و يعرف السر المصرفي في فرنسا العديد من الاستثناءات منها المقررة لصالح بنك فرنسا والقضاء الجزائري وكذا الهيئات المؤسسة بموجب قانون محاربة غسل الأموال (trac fin) بالإضافة إلى بعض الإدارات كالضرائب والجمارك والإدارة المكلفة بالسوق المالي.

### المحور الثاني: السر المصرفي وفق التشريع الجزائري

بعد التطرق في المحور الأول لموقف كل من الشريعة الإسلامية وأهم الأنظمة المقارنة فيما يتعلق بالسر المصرفي نخصص المحور الثاني من الدراسة للحديث عن موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

### أولا/ تبني المشرع الجزائري لمبدأ السر المصرفي:

تبني المشرع مبدأ السر المصرفي عبر فترات، سوف نتناول هذه الأخيرة من أجل تبيان المراحل التشريعية التي مر بها النص المتضمن مبدأ السر المصرفي وتطورها، محاولين في كل مرة إبداء الرأي الشخصي.

---

<sup>1</sup> أما عن المادة 571-4 من نفس المدونة النقدية والمالية فقد نصت على:

« le fait pour les personnes mentionnées aux article L.511-33 et L.511-34 de méconnaître le secret professionnel et sanctionné par les peines prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal »

## 1/ قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض:

نص المشرع على السر المصرفي من خلال قانون 86-12<sup>1</sup> المتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ في 19 أوت 1986 في المادتين 43، 44 على التوالي، تحت عنوان العلاقة بين الزبائن ومؤسسات القرض، حيث ألزم المشرع من خلال المادة 43 كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض على ضرورة كتمان أسرار مبالغ الأرصدة المضمنة في حسابات زبائنهم، ومنع تقديم أي معلومة تتعلق بهم لأي كان باستثناء السلطات المخول لها حق الاطلاع، ونلاحظ من خلال المادة أن المشرع نص بعبير الصراحة وركز بصفة خاصة ومباشرة على عدم إفشاء أي معلومة تتعلق بحسابات الزبائن وأرصدها، كما أنه أشار إلى حق الاطلاع دون ذكر الجهات المكفول لها هذا الحق، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة مراعاة الإجراءات والأحكام القانونية المعمول بها.

أما عن المادة 44، فقد ذهب المشرع في فقرتها الأولى إلى تحديد الأشخاص المناط بهم كتمان السر المهني دون توضيح لموضوع هذا الأخير، وهم كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية<sup>2</sup> ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عمليات الرقابة، أما الفقرة الثانية فقد أخضعت كل من يخالف هذا الأمر لأحكام قانون العقوبات.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج، ع 33، الصادر في 20 أوت 1986.

<sup>2</sup> مؤسسات المنظومة المصرفية حسب المادة 14 من القانون 86-12 هي: البنك المركزي، مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة تدعى "البنك"، مؤسسات القرض المتخصصة.

يجدر بالذكر أيضا أن المادة 136 من نفس القانون نصت تحت عنوان عمليات القرض، على السر لكن المشرع استعمل هنا بصفة استثنائية مصطلح السر المصرفي بدل السر المهني- وهنا يطرح التساؤل حول عدم إبقاء المشرع لنفس المصطلح المستعمل- الذي أدرجه المشرع في المادة 44، حيث أخضعت المادة 36 الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض من جهة إلى حماية السر المصرفي ومن جهة أخرى إلى الاستفادة من ضمانات القانون.

## 2/ قانون 90-10 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض:

خصص القانون 90-10<sup>2</sup> الملغى، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض للسر بابا - الباب الرابع- تحت عنوان السر المهني في المادة 3158<sup>3</sup>،

---

<sup>1</sup> تنص المادة 36 من القانون 86-12 على أنه:

" تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون "

<sup>2</sup> القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج، ع 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

<sup>3</sup> نصت المادة 158 من القانون 90-10 الملغى على:

" كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أي سلطة كانت، إلا أنه يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية.

إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسلوا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر".

فرغم كون هذا القانون ملغى إلا أننا ارتأينا التطرق إليه من أجل تبيان الصياغات المختلفة التي استعملها



وما يقال عن هذه الأخيرة في فقرتها الأولى أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى الأشخاص المكلفين بالالتزام بالسر دون تحديد للنطاق الموضوعي لهذا الأخير، حيث كان النطاق الشخصي للسر المصرفي محصور فقط في الأشخاص الذين يشاركون في رقابة البنوك والمؤسسات المالية الذين يخضعون لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات في حالة عدم التزامهم بالحفاظ على السر المهني، أما الفقرة الثانية فتتمت الإشارة فيها على وجه خاص إلى الجهة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية كسلطة يستثنى في مواجهتها الالتزام بالسر المهني، أما باقي السلطات فلا يحتج بالسر أمامها إلا ما تم النص عليه قانونا صراحة، أما عن الفقرة الثالثة للمادة السالفة الذكر فهي منحت لكل من البنك المركزي واللجنة المصرفية إمكانية التعامل مع السلطات الأجنبية المكلفة هي الأخرى بمراقبة البنوك وإرسال لها المعلومات الضرورية دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني، مع اشتراط كون هذه السلطات خاضعة كذلك للالتزام بالسر المهني.

### 3/ الأمر 03-11 (المعدل والمتمم) المتعلق بالنقد والقرض:

وأخيرا نظم هذا المبدأ بالأمر 03-11<sup>1</sup> المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بدوره بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حين أورده المشرع في الباب الرابع من خلال المادة 117 تحت عنوان "السر المهني" مستبعدا بذلك استعماله لمصطلح السر المصرفي رغم كون القانون خاص متعلق

المشرع.

<sup>1</sup> الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52، الصادر في 27 أوت 2003.

بالبنوك والمؤسسات المالية.

وما يقال عن فحوى المادة 117 في فقرتها الأولى أنها جاءت تحدد النطاق الشخصي دون الموضوعي للسر المصرفي حيث أخضعت لهذا الأخير كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل من شارك أو يشارك في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، فلا يجوز للبنكي مهما كانت رتبته أو درجته أي سواء كان مستخدماً أو مسيراً أن يقوم بإفشاء أي معلومة تتعلق بالمتعاملين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع سبق وأن أشار في المادة 25 من نفس الأمر إلى أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر<sup>2</sup>، المطلعين بحكم عهدتهم على المعلومات والوقائع، لا يجوز لهم أن يقوموا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإفشاءها، دون المساس بطبيعة الحال بالالتزامات التي فرضها القانون عليهم، باستثناء الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية، كما أنه أي شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه يفرض عليه الالتزام بنفس الواجب، كما أكدت المادة 61 من الأمر نفسه على أن أعضاء مجلس النقد والقرض وكذا كل شخص يمكن للمجلس اللجوء له أيا كان السبب، ملزمون جميعهم بنفس الواجب المنصوص عليه في المادة 25.

---

<sup>1</sup> أحمد بالودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص76.

<sup>2</sup> يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة 18 من الأمر 03-11 من المحافظ رئيساً، ونوابه الثلاث، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، أما بخصوص المستخلفين فيحلون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

كما نلاحظ أن المشرع لم يورد عقوبة خاصة لكل شخص من الأشخاص السالفة الذكر والذين يخالفون التزامهم بالسر المهني المصرفي وإنما اكتفى بالإحالة إلى النص العام الذي يتضمنه قانون العقوبات دون تحديد للمادة المعنية وهي المادة 1301<sup>1</sup> في فقرتها الأولى التي تطبق على جميع من يخل بواجب كتمان السر، فرغم أن المشرع لم يدرج المصرفيين ضمن المادة 301 التي نصت صراحة على الأطباء والصيدلة والقابلات والجراحين، إلا أن المصرفيين يدخلون ضمن قائمة الأشخاص الذين هم مؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة على الأسرار المهنية، وقد أقرت المادة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية ما بين 20.000 إلى 100.000 دج.

### ثانيا/ رفع المشرع الجزائري لمبدأ السر المصرفي:

لكل مبدأ استثناء، كذلك الأمر بالنسبة لمبدأ حفظ السر المصرفي حيث نصت المادة 117 على الاستثناءات الواردة عليه في الفقرة الثانية<sup>2</sup>، كما كرست هذا

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

<sup>2</sup> جاء نص الفقرة الثانية للمادة 117 على النحو التالي:

" تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة

الاستثناء أيضا الفقرة الأولى للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> في قولها "... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك...."

وقبل التطرق لأهم الجهات<sup>2</sup> التي يرفع أمامها السر المصرفي تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون أيضا في نطاق هذه الاستثناءات بحكم علاقتهم بالعميل رغم عدم نص قانون النقد والقرض عليهم، وهم كل من ممثل العميل أو وكيله القانوني أو ورثته، وكذا الولي أو الوصي أو القيم، وكيل التفلسة والشركاء في شركة الأشخاص<sup>3</sup>، فضلا على أنه يجوز رفع السر المصرفي في

---

وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه. يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

<sup>1</sup> الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم طبقا لأحدث تعديل قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، منشورات نوميديا، طبعة جديدة.

<sup>2</sup> أمام اتساع نطاق الاستثناءات الواردة على السر المصرفي والتي لا يسعنا المجال التطرق إليها جميعها اكتفينا بالإشارة إلى أهم الجهات التي يرفع أمامها، دون ان ننسى أن هناك جهات أخرى لا يحتج في مواجهتها بالسر المصرفي وهي: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، خلية معالجة الاستعلام المالي، القضاء المدني

<sup>3</sup> باخوية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 338، 339.

حالة موافقة العميل بذلك واتجاه إرادته لذلك<sup>1</sup>.

## 1/ سلطة الاطلاع لإدارة الضرائب:

كرس قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup> لإدارة الضرائب سلطة<sup>3</sup> الاطلاع دون أن يحتج في مواجهتها بالسر المصرفي، حيث يمنح لها هذا الحق وذلك بإجراء البحث والتجري من طرف أعوان إدارة الضرائب الحائزين على رتبة مراقب على الأقل، هذا ما أكدته المادتين 53 و 57 من القانون السالف الذكر، مع إمكانية مساعدتهم من طرف موظفين ذوي رتبة أقل، حيث يكرس حق الاطلاع كمبدأ عام لهؤلاء الأعوان من اجل إعداد وتأسيس وعاء الضريبة<sup>4</sup> ومراقبتها وذلك من خلال القيام بتصفح الوثائق والمعلومات.

كذلك في حالة أي طلب يجب عل كل المصرفيين المبادرة بتقديم لأعوان التسجيل الدفاتر التي نص القانون التجاري على مسكها وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

وفي حالة عدم الامتثال لنص القانون فيما يتعلق بمنح حق الاطلاع فإنه حسب المادة 62 من نفس القانون تسلط عقوبة مالية على كل شخص أو شركة

---

<sup>1</sup> نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، ص 117، مشار إليه في: باخوية ادريس، نفس المرجع، ص 340، هامش 2.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجبائية الذي يتضمنه قانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، منشورات بيري 2006.

<sup>3</sup> استعمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية مصطلح حق الاطلاع للإدارة الضريبية بدل سلطة الإطلاع.

<sup>4</sup> إعداد أو تأسيس الوعاء الضريبي هنا يخص سواء البنك في حد ذاته أو إعداد أوعية ضرائب الغير.

تتمتع عن تقديم كافة المستندات والوثائق والدفاتر اللازمة أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدّة الواجبة خلالها حفظها، وتمثل هذه العقوبة في غرامة تتراوح قيمتها ما بين 5000 إلى 50.000 دج.

## 2/ سلطة الإطلاع لإدارة الجمارك:

تستمد إدارة الجمارك سلطتها في الإطلاع دون مواجهتها بالسر المصرفي، من خلال المادة 48 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، حيث يمكن لأعوان الجمارك الذين يجوزون على رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، مع إمكانية الاستعانة بموظفين أقل رتبة منهم، أن يطلبوا الإطلاع في أي وقت على كافة أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تمّ مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر و السجلات، ويجدر بالذكر أيضا أن العون الجمركي الحائز على رتبة ضابط فرقة على الأقل له حق الإطلاع عندما يتصرف وفق أمر مكتوب يتضمن أسماء المكلفين المعنيين<sup>2</sup>، كما أن محل هذا الحق لا يخص إلا الوثائق وتستبعد كل استفسارات محررة في محاضر، ويكون أيضا للأعوان المكلفين بمهمة التحقيق والمراقبة عند الاقتضاء ومن أجل تسهيل أداء مهامهم إمكانية حجز الوثائق وفحصها مقابل سند إبراء أو وصل استلام<sup>3</sup>.

## 3/ سلطة الإطلاع لمحافظي أو مدققي الحسابات:

---

<sup>1</sup> القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1988، ج ر ج ج، ع 61، الصادر في 23 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون الجمارك.

<sup>3</sup> الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الجمارك.

تنص المادة 100 من الأمر 03-11 على ضرورة تعيين كل بنك أو مؤسسة مالية وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي محافظين اثنين للحسابات على الأقل، الذين يقومون إلى جانب التزاماتهم القانونية<sup>1</sup> بما تمليه عليهم المادة 101 من نفس الأمر، فباعتبار البنك شركة تجارية فهو يخضع لمهام محافظي الحسابات دون مواجعتهم بالسر المصرفي، وهذه المهام تتمثل في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير<sup>2</sup>.

فالقانون 91-08 يجعل مراجعة حسابات الشركات ذات الطابع التجاري واجبا من قبل مدقق (محافظ) الحسابات، ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بخبراء آخرين من أجل أداء مهامه هذا ما أشارت إليه المادة 42 من نفس القانون ويكون بذلك مؤهل لاتخاذ كل إجراء متعلق بالتحري.

#### 4/ رفع السر المصرفي أمام مجلس المنافسة:

كرس لهذا المجلس بموجب الأمر 03-03<sup>3</sup> المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة المنافسة<sup>4</sup> - صلاحيات واسعة<sup>5</sup>، من بينها مطالبة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا المدرجة

---

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن مهنة الخبير المحاسب، محافظو الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، ع 20، الصادر في 01 ماي 1991، ص 654.

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 28، من قانون 91-08 السالف الذكر.

<sup>3</sup> الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة 23 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 34 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

في دائرة اختصاصه، وفي هذا الإطار يعهد رئيس مجلس المنافسة للمقرر بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>، وفي سبيل تأدية المقرر لتحقيقه يجوز له دون الاحتجاج أمامه بالسر المهني<sup>2</sup>، من جهة المطالبة بالوثائق مهما كانت طبيعتها، وأينما وجدت، والقيام بفحصها، ومن جهة أخرى حجز ما يراه ضروريا من مستندات لإنجاز تحقيقه والتي يتم إضافتها إلى التقرير أو إعادة في نهاية التحقيق، كما يكون له طلب أي معلومة من أي مؤسسة أو شخص آخر يرى أنها تخدمه في تحقيقه، مع تحديده للآجال التي يتم خلالها تسليمه إياها، وما تم شرحه مسبقا ينطبق على البنك باعتباره جهة يمكن للمقرر مطالبتها بما يلزمه من أجل إجراء مهامه دون أن يحتج في مواجهته بالسر المصرفي.

### 5/ رفع السر المصرفي أمام بنك الجزائر واللجنة المصرفية:

أشار البند الثالث من الفقرة الثانية للمادة 117 من الأمر 03-11 إلى أن البنوك لا تلتزم بالسر المصرفي أمام بنك الجزائر الذي يعمل لحساب اللجنة المصرفية الذي تكلفه بتنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بواسطة أعمانه<sup>3</sup>، وتكون هذه المراقبة مجسدة من خلال مركزيتين هما مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> المادة 51 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية، المادة 108 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>4</sup> لمزيد من التفصيل انظر: قرييس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 185.



كذلك الأمر بالنسبة للجنة المصرفية التي لها دور هام في مجال التنظيم البنكي من خلال الصلاحيات<sup>1</sup> التي كرسها لها الأمر 03-11، حيث خول لها هذا الأخير مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، حيث تمارس هذه المراقبة وفقا للوثائق وفي عين المكان<sup>2</sup>.

وفي سبيل ممارستها لمهامها لا يجوز الاحتجاج في مواجهتها بالسر المصرفي حيث نرى أن المشرع أكد على هذا الأمر من خلال النص عليه في مادتين اثنتين من الأمر 03-11، الأولى من خلال الفقرة 05 للمادة 109 " لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة"، والأخرى من خلال المادة 117 في فقرتها الثانية -البند الثالث- التي تنص على "...تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا...اللجنة المصرفية..."، ويكون لها بناء على هذا الاستثناء طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات من البنوك والمؤسسات المالية أو طلب تبليغها بأي مستند أو معلومة من أي شخص معني لأجل تأدية مهامها<sup>3</sup>.

كما كرست الفقرة الأخيرة للمادة 117 لكل من بنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية إمكانية تبليغ السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى بالمعلومات اللازمة - مع مراعاة المعاملة بالمثل - وشريطة أن تكون هذه السلطات هي الأخرى خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

## 6/ رفع السر المصرفي أمام الجهات القضائية الجزائرية:

<sup>1</sup> المادة 105 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى، المادة 108، من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>3</sup> المادة 109 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

غالباً ما يطلب من البنك إعطاء معلومات أو التوجه أمام الجهات القضائية للإدلاء بالشهادة فمن بين السلطات التي لا يحتج في مواجهتها بالسر حسب الفقرة الثانية للمادة 117 في بندها الثاني، السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي، فلا يجوز بذلك الاعتداد بالسر المصرفي مهما اختلفت الجهات التي تمثل القضاء الجزائي.

بالنسبة للنياحة العامة، يكون لوكيل الجمهورية إمكانية المباشرة بنفسه أو الأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي<sup>1</sup>.

بالنسبة لقاضي التحقيق وبغية الكشف عن الحقيقة يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وفقاً للقانون التي يراها ضرورية، حيث إذا اقتضى الأمر وقت إجراء التحقيق ضرورة البحث عن مستندات يكون له أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينوب عنه الحق لهما وحدهما الاطلاع على هذه المستندات قبل ضبطها<sup>2</sup>، مع مراعاة ما تقتضيه ضروريات التحقيق وإلزامية كتمان سر المهنة الذي أكدته المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما انه لا يحتج بالسر المصرفي في حالة الشهادة أمام القضاء الجزائي، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم<sup>3</sup>، فكل شخص مستدعى كشاهد عليه الحضور وتقديم شهادته بعد أداء اليمين وهذا ما ينطبق على المصرفيين.

---

<sup>1</sup> انظر مهام وكيل الجمهورية من خلال المادة 36، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية(النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برقي للنشر، 2012-2013، ص18.

<sup>2</sup> المادة 84، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل أنظر: قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 194.

## 7/ رفع السر المصرفي أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

كرس قانون مكافحة الفساد<sup>1</sup> لهذه الهيئة من اجل أداء مهامها، طلب أي معلومات أو وثائق ترها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد، من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي لا يمكن للبنك أن يواجه هذه الهيئة بالسر المصرفي وعليه الامتثال لطلبها وتزويدها بما يفيدها من معلومات لأن أي رفض لطلبها يكون متعمدا دون مبرر يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة.

من خلال ما تم طرحه فيما يتعلق بالحالات التي يرخص فيها القانون للبنك التخلي عن التزامه بالسرية المصرفية، نستنتج أن المشرع الجزائري فتح الباب للعديد من الاستثناءات المقررة لهذا المبدأ ليس الهدف منها الإخلال بتطبيقه له بقدر ما هي رغبة منه في ضمان حماية المصلحة العامة التي قد تتعارض مع المصلحة الخاصة والتي يكون البنك ملزما في هذه الحالة بالكشف عن كل ما يكتسي طابع السرية ويساهم في تحقيق هذه الحماية.

---

<sup>1</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

## الخاتمة:

ارتأينا من خلال مقالنا هاته البحث فيما جاء به المشرع الجزائري من أحكام تتعلق بمبدأ السر المصرفي لاسيما من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وما سبقه من تشريعات، محاولين تدعيم دراستنا بموقف الشريعة السماوية السمحاء باعتبارها مصدرا من مصادر القانون وأهم الأنظمة المقارنة التي اختلفت في تكريسها لهذا المبدأ، وقد خلاصنا في الأخير الي مجموعة من النتائج والاقتراحات نورد أهمها كالاتي:

- مبدأ الالتزام بالسر المصرفي يقوم عليه التعامل المصرفي، أساسه الثقة المتبادلة بين العميل و البنك، مضمونه التزام هذا الأخير وكل شخص مهما كانت صفته بكتمان كل ما يصل إلى علمه بحكم وظيفته أو مهنته من معلومات تتعلق بالمتعاملين مع البنك، مع إمكانية الخروج عن الالتزام بالسرية المصرفية في الحالات المقررة قانونا بذلك، وكل من يخل بتطبيق الأحكام المتعلقة بتنظيم هذا المبدأ يتعرض لمساءلات قانونية.

- الالتزام بمبدأ السر المصرفي في الأصل واجب ديني وأخلاقي كرسته الشريعة السماوية قبل أن يفرضه القانون الوضعي كالتزام قانوني، فهو يضمن الحق المكرس دستوريا ودوليا في حماية الحريات الشخصية والحياة الخاصة.

- تعتبر السرية المصرفية وسيلة قانونية يكفلها المشرع في إطار حماية المصالح المزدوجة المقررة لكل من العميل والبنك وتدعيم الثقة في المعاملات الجارية بينهما ما ينعكس إيجابا على تطور القطاع المصرفي بشكل خاص ومنه النهوض برقي الاقتصاد الوطني بشكل عام.

- تبني المشرع الجزائري مبدأ السر المصرفي في الإطار العام المنظم للسرية المهنية شأنه شأن المشرع الفرنسي والمغربي، على خلاف كل من نظيره السويسري واللبناني.
- سلك المشرع الجزائري اتجاه ضيق في ما يتعلق بتنظيم مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية حيث في اعتقادنا مادة واحدة في التشريع المصرفي أو القانون الخاص بالنظام المصرفي غير كافية لتنظيم مبدأ هذه الأهمية، فكان الجدير بما أنه تم تخصيص بابا كاملا تحت عنوان السر المهني أن يتم إدراج مواد أخرى تنظم السر المصرفي بشكل أدق وواضح تتناسب وتأثير هذا المبدأ على قطاع ضخم بحج القطاع المصرفي، ومن بين الاقتراحات التي في اعتقادنا ذات أهمية ما يلي:
- إعادة المشرع النظر في صياغة المواد المنظمة للسر المصرفي على النحو التالي:
- تعديل عنوان الباب الرابع من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم من العنوان القديم السر المهني الى عنوان جديد السر المصرفي.
- إضافة مواد أخرى توضح خصوصية السر المصرفي من خلال إعطاء تعريف خاص وواضح به يلم بجوانب المبدأ من حيث تعريفه، بيان الأشخاص الملزمين به، الموضوعات التي تشملها، المسؤولية الناتجة عن الإخلال به.
- تنظيم حالات الخروج عن مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من خلال إدراج مواد تنص عليها بصيغة قانونية واضحة تحظر فتح المجال للتأويلات والتفسيرات الخاطئة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

1/الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية(النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برقي للنشر، 2012-2013.
2. أحمد بالودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
3. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب حفظ السر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1423-2002.
4. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب الأمر بأداء الأمانة، الجزء الأول، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1423-2002.
5. خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة.
6. روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون سنة نشر.
7. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية- دراسة قانونية مقارنة-، دار

الكتب القانونية، 2011.

8. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ( دراسة مقارنة) جريمة إفشاء السر المصرفي، في قوانين: مصر، لبنان، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

9. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

10. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية مع ملاحق لأهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، الجزء الأول، الأردن، 2008.

11. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية – دراسة مقارنة –، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

12. عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة ( بيع العلامة التجارية والتصريف فيها، قضايا معاصرة في الرهن، إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطي نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الكتب العمية، بيروت، 2012.

13. عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، الطبعة الثانية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2007.

14. محمد على السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة الأولى، منشورات

الخليج الحقوقية، بيروت، 2007.

16. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
17. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دون ناشر، 2009.

## 2/ الرسائل والأطروحات:

1. باخوية ادريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
2. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
3. محمد الأمين الصباري، الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004-2005.

## 3/ القوانين والأوامر:

1. الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1988، ج ر ج ج، ع 61، الصادر في 23 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك.



3. قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض،  
ج ر ج ج، ع 33، الصادر في 20 أوت 1986.

4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج  
ج، ع 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

5. القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن مهنة الخبير المحاسب،  
محافظو الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، ع 20، الصادر في 01 ماي  
1991.

6. القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة  
2002 وقانون الإجراءات الجبائية، ج ر ج ج، ع 79، الصادر في 23  
ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

7. الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج  
ج، ع 52، الصادر في 27 أوت 2003.

8. الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج،  
ع 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

9. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد  
ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

#### 4/ القواميس والمعاجم:

1. الأداء، القاموس العربي الشامل عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية،  
بيروت، 1997.

2. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية أ.ش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

3. المنجد في اللغة والأعلام، ط 23، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

**Ouvrage:**

1. Alice Pezard, code monétaire et financier, 3ème édition, Lxis Nexis Litec, paris, édition 2006.

2. Raymond Ferhat, le secret bancaire étude de droit comparé (France, suisse, Liban), tome 8, libr, 1970 ,paris,

3. Olivier jerez, le secret bancaire, banque éditeur,

